واذا ظن نجاسة احدهما

فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز للتعدد وان ظن نجاسة احدهما

وغسله جاز له ان يصلي فيهما ولو جمعهما كالثوبين ولو غسل بعض

شي متنجس كان غسل نصف ثوب نجس ثم غسل باقيه فالاصح انه

ان غسل مع باقيه مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا اي بان

لم يغسل معه مجاوره فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر فقط وهو

طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسل

وحده لانه رطب لاقا نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل

النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته

ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل

اذ لا ينجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله

دفعة واحدة لان الرطوبة تسري وردّ بان نجاسة المجاور

لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط

ثم محل ما ذكره المص هنا كالروضة والتحقيق حيث غسله

بالصب عليه في غير انا فان غسله في انا نحو جفنة بان وضع

نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو

الاصح في المجموع اذ كلامه مفيد للاول لان ما في نحو الجفنة

ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ما قليل فينجسه ومتى

تنجس الما لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا

للشيخ ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه او بدنه او محموله

نجاسة في جزء من صلاته وان لم يتحرك بحركته لطرف ذيله

او كمه او عمامته الطويلة وكذا لو فرش ثوبا وصلى عليه

وماسته من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير لحاجة نقا التحريم

وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة

فيها

فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود وهو

الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك ولا تصح صلاة

نحو قابض طرف شي كحبل طرفه الاخر نجس او موضوع على

نجس ان تحرك ذلك بحركته وكذا ان لم يتحرك بها الجملة ما هو

متصل بها في الاصح فكانه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل

بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره او مشدود بدابة او

سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره والثاني تصح لان الطرف

الملاقي للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة التي

لا تنجر بجره فانها كالدار وسوا اكانت في البر ام في البحر

كما افاده الشيخ خلافا للاسنوي ولو كان الحبل على موضع طاهر

من نحو حمار وعليه نجاسة في محل اخر فعلى الخلاف في الساجور

فلو جعله اي طرف ما تنجس طرفه الاخر والكائن على نجس

تحت رجله مثلا صحت صلاته مطلقا وان تحرك بحركته

لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط

طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوايمه او بها

نجس ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما

يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى

قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد قاله في المجموع كما مر

ولا يضر في صحة صلاته نجس يحاذي صدره مثلا في الركوع

والسجود او غيرهما على الصحيح لانه غير حامل وملاق

له لكن تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس

والثاني يضر لانه منسوب له ويشمل كلامه ما لو صلى ما شيا

وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)